حكم تارك الصلاة وعقوبته في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ ياسر أحمد حسن عبد الرحيم

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا

حكم تارك الصلاة وعقوبته في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة

ياسر أحمد حسن عبد الرحيم

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر .

البريد الإلكتروني: dryaseerahmed85@mu.edu.eg

ملخص البحث:

الصلاة عماد الدين، اتفقت على ذلك مذاهب المسلمين. ولعظمها وخطرها فقد اختلف الفقهاء في حكم تاركها أينسبُ إلى الإسلام أم الكفر. وإن تركها عمداً ما عقوبته المستحقة. وقد تباينت آراء الفقهاء في هاتين المسألتين، وإنني سأقوم بتوضيح ذلك الاختلاف والأدلة النقلية والعقلية التي استند إليه كل قول.

ويتناول البحث قضيتين مهمتين تتعلق إحداهما بإيمان تارك الصلاة من عدمه، أما المسألة الثانية فتتعلق بعقوبته والتي وصل بها بعض المذاهب إلى قتله ردةً أو حداً؛ فمن هنا تأتي ضرورة النظر في هذه المذاهب وأدلة كل منها وترجيح الأصوب منها وفقا لقواعد الترجيح المعتبرة.

الكلمات المفتاحية: الصلاة ، تارك الصلاة، حكم تارك الصلاة، عقوبة تارك الصلاة.

Ruling on abandoning prayer and its punishment in Islamic jurisprudence, a comparative jurisprudential study

Yasser Ahmed Hassan Abdel Rahim
Department of Islamic Law, Faculty of Dar Al Uloom, Minia University, Egypt.
E-mai: dryaseerahmed85@mu.edu.eg

Abstract :

prayer is the pillar of religion, and all of Muslims schools have agreed on that. And due to its greatness, the jurists differed in the ruling of the one who abandon it, whether it is attributed to Islam or infidelity. And if he intentionally abandoned it, what is his due punishment? The opinions of the jurists differed on these two issues, and I will clarify that difference and the textual and mental evidence on which each saying is based.

The research deals with two important issues, one of which is related to the faith of the abandoner of prayer or not. From here comes the need to consider these doctrines and the evidence of each of them and give preference to the more correct ones in accordance with the considered rules of weighting.

keywords: Prayer, Abandoning prayer, Ruling on Abandoning Prayer, Punishment of Abandoning Prayer.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ

فإنَّ مما لا يماري فيه مسلم أن الصلاةَ عماد الدين، اتفقت على ذلك مذاهب المسلمين. ولعظمها وخطرها فقد اختلف الفقهاء في حكم تاركها أينسبُ إلى الإسلام أم الكفر. وإن تركها عمداً ما عقوبته المستحقة. وقد تباينت آراء الفقهاء في هاتين المسألتين، وإنني سأقوم بتوضيح ذلك الاختلاف والأدلة النقلية والعقلية التي استند إليه كل قول.

أهمية الموضوع

الصلاة كما سبق القول هي عماد الإسلام وركن من أركانه فأهمية البحث تأتي من تعلقه بهذا الركن، ويتناول البحث قضيتين مهمتين تتعلق إحداهما بإيمان تارك الصلاة من عدمه، أما المسألة الثانية فتتعلق بعقوبته والتي وصل بها بعض المذاهب إلى قتله ردةً أو حداً؛ فمن هنا تأتي ضرورة النظر في هذه المذاهب وأدلة كل منها وترجيح الأصوب منها وفقا لقواعد الترجيح المعتبرة.

منهج البحث

١- اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن حيث عرضت لخلاف المذاهب الأربعة في القضيتين المبحوثتين، وعززت ذلك بآراء الفقهاء المجتهدين من غير المذاهب الأربعة ثم عرضت أدلة كل مذهب من المذاهب مع بيان وجه الاستدلال عازيا أدلتهم إلى مظانها من كتبهم المعتبرة ثم اتبعت ذلك بمناقشة للأدلة وترجيح أحد هذه المذاهب مع بيان سبب الترجيح.
٢- عزوت الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.
٣- قمت بتخريج الأحاديث مع بيان درجة صحتها ما لم تكن في الصحيحين.
٤- ترجمة الأعلام غير المشهورة في البحث من كتب الرجال والتراجم.
٥- فهرست للمصادر والمراجع، وكذلك للموضوعات.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة متعلقة بموضوع الصلاة فهي من الأهمية بمكان ولذلك تناولها العلماء بالحديث في أبواب الصلاة في كتب الفقه والمفتين بالفتوى، وقد أفردت بالبحث كذلك، ومن ذلك:

١- إتحاف الفضلاء بحكم تارك الصلاة عندالفقهاء الأجلاء، صالح، ضياء الدين عبد الله محمد، ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية. العراق. ٢٠١٥

٢- حكم تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها: دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، حسانين، رضاء إبراهيم بدر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية. ٢٠٢١

ويأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على الخلاف الفقهي في المسألة وترجيح أحد الأقوال التي يرى الباحث أنه الصواب.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى:

مقدمة

المبحث الأول: حكم تارك الصلاة

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

المطلب الثاني: بيان أدلة المذاهب

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الثاني: عقوبة تارك الصلاة

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

المطلب الثاني: بيان أدلة المذاهب

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الأول

حكم تارك الصلاة

إن من يترك الصلاة جحودا بها وإنكارًا لفرضيتها فلا خلاف بين العلماء على كونه كافرا خارجا عن دين الإسلام[١]، ولكن الذي يترك الصلاة من غير جحود لفرضيتها بل تكاسلا وتهاونا، هل يحكم بكفره كفرا يخرجه عن الإسلام، فتنطبق عليه أحكام الكافرين من تفريقه عن زوجته المسلمة، ومنعه من إرث أبيه المسلم، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالكفر، قد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك.

[١] - المغني: (٣٢٩/٢). ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م المعتصر من المختصر لجمال الدين الملطي: (٩٥/١). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: (١٩٧/١). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ت: (١٤/٣).

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: أن تارك الصلاة كافر، فتجري عليه أحكام المرتد، وهو مذهب[1] الحسن، والنخعي[2]، والشعبي[3]، وأيوب السختياني[4]، والأوزاعي[5] وعبد الله بن

---

[1] - المغني لابن قدامة: (٢/٢٣٠).

[2] - إبراهيم النخعي (٤٦ - ٩٦ هـ)، هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران . من مذحج اليمن من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء . قال عنه الصفدي : فقيه العراق . أخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، وسماك بن حرب وغيرهما، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١ / ٧٠) ؛ والأعلام للزركلي: (١ / ٧٦) ؛ وطبقات ابن سعد: (٦ / ١٨٨ – ١٩٩).

[3] - الشَّعبي : (١٩ - ١٠٣ هـ)، هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب (شَعْب همدان) ولد ونشأ بالكوفة . وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم . خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة . انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١ / ٧٤ – ٨٠) ، والأعلام للزركلي: (٤ / ١٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير: (٩ / ٤٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر: (٥ / ٦٩).

[4] - أيوب السختياني (٦٦ - ١٣١ هـ)، هو أيوب بن أبي تميمة كيسان ، أبو بكر ، السختياني البصري . تابعي . سيد فقهاء عصره ، من حفاظ الحديث . رأى أنس بن مالك . وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي ، وحميد بن هلال ، وأبي قلابة ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعطاء وعكرمة وغيرهم . وعنه الأعمش وقتادة والحمادان ، والسفيانان وشعبة ومالك وابن علية وابن إسحاق وغيرهم . قال علي بن المديني : له نحو ثمانمائة حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث . جامعا كثير العلم ، حجة عدلا . وقال مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: (١ / ٣٩٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد: (١ / ١٨١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٦ / ١٥).

[5] - الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ)، هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى " الأوزاع " من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع . وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها . انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٠ / ١١٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر: (٦ / ٢٣٨).

المبارك[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، ورواية عن علي بن أبي طالب[٤] ﷺ.

القول الثاني: أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر ليس بكافر، ولا تجري عليه أحكام المرتد، وهو قول المالكية[٥] والحنفية[٦]

---

[١] - ابن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ)، هو عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلي بالولاء ، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي . كان إمامً فقيهًا ثقة مأمونًا حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميدًا الطويل ، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، عدّ جماعة من أصحابه خصاله فقالوا : جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية ، وقلة الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة الخلاف على أصحابه . كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم . مات بهيت (على الفراش) منصرفًا من غزو الروم . من تصانيفه : " تفسير القرآن " ، و " الدقائق في الرقائق " ، و " رقاع الفتاوى " .
انظر: الجواهر المضية : (١ / ٢٨١) ، وتذكرة الحفاظ: (١ / ٢٥٣) ، وشذرات الذهب: (١ / ٢٩٥).

[٢] - المجموع للنووي: (١٦/٣). وإسحاق هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، الحافظ الكبير وإمام أهل الشرق وخراسان، كان قرينا ومعاصرا للإمام أحمد ومسند في الحديث ومذهب فقهي مندثر. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ: (٤٣٣/٢).

[٣] - الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، د.ت: (٣٨٥/١). ١٤-الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: (١٧٧/١).

[٤] - المغني لابن قدامة: (٣٢٩/٢).

[٥] - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: (١٩٧/١). شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت د.ت: (٢٢٧/١).

[٦] -اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ: (١٥٥/١). درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د.ت: (٥٠/١). رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: (٣٥٢/١).

والشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] والزيدية[4].

المطلب الثاني: بيان أدلة المذاهب

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (٣٧) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ (٣٨) أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ (٣٩) سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ (٤٠) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ (٤١) يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢)**﴾[5].

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى لا يسوي بين المسلمين والمجرمين، وأن من أحوال المجرمين يوم القيامة أنهم يدعون إلى السجود لربهم فيمنعون من ذلك، ويحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين؛ لأنهم تركوا ذلك في الحياة الدنيا فلا يعطونه في الآخرة، وهذا يدل على أن من ترك الصلاة يكون مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون، ولو كانوا مسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين[6].

---

[1] - المجموع للنووي: (١٦/٣). البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م: (١٦/٢). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: (٦١٢/١)..

[2] - المغني لابن قدامة: (٢٣٠/٢). الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج بن قدامة: (٣٨٤/١). الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني: (٧١). الكافي لابن قدامة: (١٧٧/١).

[3] - المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، د.ت: (٢٧٧/١٢).

[4] - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م: (١٥١/٢).

[5] - سورة القلم: (٤٢-٣٥).

[6] - الصلاة وأحكام تاركها: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، د.ت :(٥٣).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[١].

وجه الدلالة: علق سبحانه حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار؛ لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها[٢].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا.**[٣] ﴾

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل هذا المكان من النار لم أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكافرين.

وفي الآية دليل آخر وهو قول الله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا**﴾. فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان، وأنه يكون تحصيلا للحاصل[٤].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى علق إخوتهم في للمؤمنين بفعلهم الصلاة، فإن لم يفعلوا لم يكونوا إخوة المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[٦][٧].

---

[١] - سورة النور: (٥٦).
[٢] - الصلاة وأحكام تاركها: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، د.ت: (٥٤).
[٣] - سورة مريم: (٦٠-٥٩).
[٤] - الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم: (٥٧).
[٥] - سورة التوبة: (١١).
[٦] - سورة الحجرات (١٠).
[٧] - الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم: (٥٨).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى.وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى[1]﴾.

وجه الدلالة: لما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر، جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي، فقال: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾، فكما أن المكذب كافر، فالمتولي عن الصلاة كافر[2].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله في هذه الآية حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم وإن خسر بسبب ذنوبه ومعاصيه فإن آخر أمره إلى الربح[4].

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[5].

وجه الدلالة: أنه تبارك وتعالى نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا، مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بالصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل ولم يؤمن بها؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه، فلم يؤمن بقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) إلا من التزم إقامتها[6].

الدليل الثامن: ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : **"بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"**[7]

---

[1] - سورة القيامة: (٣١-٣٠).
[2] - الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم: (٥٨).
[3] - سورة المنافقون: (٩).
[4] - الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم: (٥٨).
[5] - سورة السجدة: (١٥).
[6] - الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم: (٥٩).
[7] - صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت: (٨٨/١)، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: (٨٢).

الدليل التاسع: عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[١].

الدليل العاشر: عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة يوما فقال: " من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف"[٢].

وجه الدلالة: أن تارك الصلاة لا يكون مع هؤلاء الكفرة إلا إذا كان مشاكلا لهم في الكفر[٣].

---

[١] - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م: (٣١٠/٤)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: (٢٦٢١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. سنن ابن ماجه: (٣٤٢/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: (١٠٧٩). سنن النسائي: بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦: (٢٣١/١)، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم: (٤٦٣). قال الحاكم: (صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه)، المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: (٤٨/١).

[٢] - صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (٣٢٩/٤)، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات المفروضات، رقم: (١٤٦٧). مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: (١٤١/١١)، رقم: (٦٥٧٦). سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، المحقق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م: (١٧٨٩/٣)، ومن كتاب الرقاق، باب في المحافظة على الصلاة، رقم: (٢٧٦٣). قال الذهبي: سنده حسن ولم يخرجوه في السنن، انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: (٣٠٠).

[٣] - الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم: (٥٩).

الدليل الحادي عشر: قال رسول الله ﷺ: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا"[1].

وجه الدلالة: أنه جعله مسلما بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها[2].

الدليل الثاني عشر: ما رواه شقيق بن عبد الله العقيلي قال: " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن من ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا ليس بكافر بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: " من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل"[4].

الدليل الثاني: وما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: يا معاذ، قال لبيك يا رسول وسعديك ثلاثا، قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا؟ فأخبر بها معاذ عند موته تأثما"[5].

---

[1] - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ: (٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم: (٣٩١).

[2] - الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم: (٦٠).

[3] - سنن الترمذي: (٣١٠/٤)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: (٢٦٢٢). المستدرك للحاكم: (٤٨/١)، وقد صححه على شرطهما، رقم: (١٢). تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: (٩٠٤/٢)، باب ذكر إكفار تارك الصلاة. رقم: (٩٤٨). قال الزيلعي: رجاله رجال الصحيح، انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ: (٢٠٤/١).

[4] - صحيح البخاري: (١٦٥/٤)، كتاب التفسير، باب قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم، رقم: (٣٤٣٥).

[5] - صحيح البخاري: (٣٧/١)، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم: (١٢٨). صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم: (٣٢).

الدليل الثالث: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"[١].

الدليل الرابع: ما جاء في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك: "إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"[٢].

الدليل الخامس: ما رواه أبو ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الإيمان متحقق بقول لا إله إلا الله، ولو كان تارك الصلاة كافرا لكان كالكافرين مخلدا في النار.

الدليل السابع: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ " الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك بالله، قال الله عز وجل ﴿إنه من يشرك بالله، فقد حرم الله عليه الجنة[٤]﴾ وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا: فظلم العباد بعضهم بعضا، القصاص لا محالة "[٥].

---

[١] - سنن أبي داود: بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت: (١٩٠/٣)، كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم: (٣١١٦). مسند أحمد: (٣٦٣/٣٦)، رقم: (٢٢٠٣٤). وقد أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، انظر المستدرك: (٥٠٣/١).

[٢] - صحيح البخاري: (٥٩/٢)، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، رقم: (١١٨٦). صحيح مسلم: (٤٥٥/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم: (٢٦٣).

[٣] - صحيح البخاري: (١٤٩/٧)، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم: (٥٨٢٧). صحيح مسلم: (٩٥/١)، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، رقم: (١٥٤).

[٤] - المائدة: (٧٢).

[٥] - المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٦١٩/٤)، رقم: (٨٧١٧). مسند أحمد: (١٥٥/٤٣)، رقم: (٢٦٠٣١). قال أبو الحسن الهيثمي: فيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقا، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، لمحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م: (٣٤٨/١٠).

الدليل الثامن: ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له "[1].

وجه الدلالة: أن تارك الصلاة لو كان كافرا لم يدخل تحت المشيئة، بل لكان ممن يحكم بدخولهم النار[2].

الدليل التاسع: ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[3].

١-إن الكفر هو جحود وإنكار الرسالة والمعاد، وجحد ما جاء به النبي ﷺ، وهذا يقر بالتوحيد ويعترف بنبوة النبي محمد، مؤمنا بالبعث والمعاد فكيف يحكم بكفره، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟[4].

٢-إنه قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه بيقين فلا نخرجه عنه إلا بيقين.

٣-لأنها فعل واجب في الإسلام، فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج[5].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

سبب الخلاف الرئيس بين الفريقين هنا هو إطلاق كلمة كفر أو شرك من قبل النبي ﷺ على ترك الصلاة، فأصحاب القول الأول أخذوها على ظاهرها، ورأوا أن الكفر في هذه الأحاديث هو الكفر المخرج من الإسلام، بينما يرى الجمهور أن كلمة الكفر في تلك الأحاديث لا تعني الكفر الذي يخرج به المرء من ربقة الإسلام وقد استشهدوا لذلك بما يلي:

---

[1] - سنن أبي داود: (٦٢/٢)، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم: (١٤٢٠). سنن ابن ماجه: (٤٤٩/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: (١٤٠١). سنن الدارمي: (٩٨٥/٢)، كتاب الصلاة، باب في الوتر، رقم: (١٦١٨).

[2] - البيان في فقه الشافعي للعمراني: (١٦/٢).

[3] - المغني لابن قدامة: (٣٣٢/٢).

[4] - الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: (١٧٩/١).

[5] - المصدر السابق: (١٧٩/١).

١- ما جاء عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١] قال: هو كفر دون كفر[٢].

وجه الدلالة: أن كلمة كافر ليست دائما تعني الكفر المخرج من الملة الموجب للعذاب السرمدي.

٢- قوله ﷺ: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٣].

٣- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول اللهﷺ :"ثلاث من الكفر بالله:شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب"[٤].

٤- ما رواه أبو هريرة كذلك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا ترغبوا عن آبائكم فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر"[٥].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه لم يقل أحد من علماء المسلمين أن المقصود بالكفر هنا هو الكفر المخرج من الملة بل المقصود من إطلاق الكفر هنا هو التغليظ وعدم التشبه بالكفار.

وقد أول ابن حبان إطلاق الكفر على ترك الصلاة بأنه من باب إطلاق نهاية الشيء على أوله، وكأن النبي ﷺ أراد أن ترك الصلاة سبيل يقود إلى الكفر: " لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد؛ فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة"[٦].

---

[١] - المائدة: (٤٤).

[٢] - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: (١٩٠/٦). انظر في قول ابن عباس: المستدرك للحاكم: (٣٤٢/٢)، رقم: (٣٢١٩). السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: (٣٨/٨)، كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة، رقم: (١٥٨٥٤).

[٣] - صحيح البخاري: (١٥/٨)، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم: (٦٠٤٤). صحيح مسلم: (٨١/١)، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» رقم: (١١٦).

[٤] - المستدرك للحاكم: (٥٤٠/١)، كتاب الجنائز، رقم: (١٤١٥).

[٥] - صحيح ابن حبان: (٣٢٨/٤)، ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا هذه الأخبار قبل، رقم: (١٤٦٦).

[٦] - صحيح ابن حبان: (٣٢٤/٤).

ومما يشهد لهذا المعنى أيضا قوله ﷺ: "المراء في القرآن كفر"[1]، ووجه الدلالة فيه:" إذا مارى المرء في القرآن أداه ذلك إن لم يعصمه الله إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد فأطلق اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء"[2].

وهذا التفسير أي تأويل الكفر بأنه ليس هو الكفر المخرج عن الملة، هو الأولى جمعا بين هذه الأحاديث والأحاديث التي حكمت بأن تارك الصلاة تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وقد قال النووي: " وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده"[3].

الترجيح:

بين الباحث أن أقوى ما استشهد به القائلون بكفر تارك الصلاة هو الأحاديث التي أطلقت لفظ الكفر على تركها، وقد ثبت أن الكفر هنا ليس بالكفر المخرج من الملة، كما أن الآيات التي استشهدوا بها لا تدل دلالة صريحة على ما ذهبوا إليه.

أما استشهادهم برواية عبد الله بن عقيل عن إجماع الصحابة، فمحتمل أنه عنى بعض أصحاب النبي ﷺ لا كلهم، وإن كان عنى كلهم فكما أن كلمة كفر في قول النبي ﷺ لا تعني الكفر المخرج من الملة فكذلك هنا لا تعنيه[4].

وعلى هذا فإن الرأي الراجح هو رأي الجمهور بأن تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا ليس بكافر.

---

[1] - سنن أبي داود: (١٩٩/٤)، كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، رقم: (٤٦٠٣).
[2] - صحيح ابن حبان : (٣٢٦/٤).
[3] - المجموع للنووي: (١٧/٣).
[4] - اللباب لأبي زكريا الأنصاري: (١٥٦/١).

المبحث الثاني

عقوبة تارك الصلاة

تناول البحث السابق قضية كفر تارك الصلاة كسلاً، وقد انتهى إلى أنه ليس بكافر، وقد تناول الفقهاء مسألة أخرى لها تعلق بالمسألة الأولى وهي ل تارك الصلاة تكاسلا وتهاونا له عقوبة في الإسلام ؟ اختلف العلماء في تحديد عقوبة تارك الصلاة على ما سيأتي

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: أن تارك الصلاة يقتل ردة، وعليه فلا توارث بينه وبين ذويه، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وهذا رأي الطائفة التي حكمت بكفر تارك الصلاة، وهو قول إسحاق، وهو مذهب[١] الحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي وعبد الله بن المبارك، ورواية عن أحمد[٢]، ورواية عن علي بن أبي طالب[٣] ﷺ.

القول الثاني: أن تارك الصلاة يقتل حدا لا ردة، وعليه فإن أحكام المسلمين تجري عليه، وهو قول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧].

---

[١] - المغني لابن قدامة: (٢٣٠/٢).
[٢] - الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج بن قدامة: (٣٨٥/١). الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: (١٧٧/١).
[٣] - المغني لابن قدامة: (٣٢٩/٢).
[٤] - عقد الجواهر الثمينة لابن نزار الجذامي: (١٩٧/١). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٣١٦/٢). القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي: (٣٤). شرح مختصر خليل للخرشي: (٢٢٧/١). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: (٢٠١/٢).
[٥] - المجموع للنووي: (١٦/٣). البيان للعمراني: (١٦/٢). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: (٦١٢/١). حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: (٣٧١/١).
[٦] - المغني لابن قدامة: (٢٣٠/٢).
[٧] - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م: (١٥١/٢).

القول الثالث: أن تارك الصلاة لا يقتل، ولكن يعزر بالحبس أو الضرب، هو قول الحنفية[١] والمزني[٢] من الشافعية[٣]،

وبه قال ابن شهاب الزهري[٤]، وسفيان الثوري[٥] والظاهرية[٦].

القول الرابع: تارك الصلاة ليس بكافر ولا يتعرض له، ذكره صاحب البيان ولم ينسبه لأحد بعينه من العلماء بل قال: " ومنهم من قال لا يتعرض له"[٧].

---

[١] - اللباب لأبي زكريا الأنصاري: (١٥٥/١). درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو: (٥٠/١). مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م: (١٣٨/١).الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (٣٥٢/١).

[٢] - المزني (١٧٥ - ٢٦٤)، هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة . صاحب الإمام الشافعي . كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا على المعاني الدقيقة . وهو إمام الشافعية . قال فيه الشافعي : " المزني ناصر مذهبي " . من كتبه : " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " ، و " المختصر " ، و " والترغيب في العلم " . انظر: طبقات الشافعية للسبكي : (١ / ٢٣٩ – ٢٤٧) ، معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت: (١ / ٣٠٠).

[٣] - البيان للعمراني: (١٥/٢).

[٤] - اللباب لأبي زكريا الأنصاري: (٦٠/١). و الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ)، هو محمد بن مسلم بن عبد عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة . قال أبو داود : جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: (٩ / ٤٤٥ ـ ٤٥١) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (١ / ١٠٢) ، والأعلام للزركلي: (٧ / ٣١٧)

[٥] - البيان للعمراني: (١٦/٢). والثوري (٩٧ - ١٦١ هـ)، هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا، من مصنفاته " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " كلاهما في الحديث . وله كتاب في الفرائض . انظر: الأعلام للزركلي: (٣ / ١٥٨) ، والجواهر المضية : (١ / ٢٥٠) ، وتاريخ بغداد: (٩ / ١٥١).

[٦] - المحلى لابن حزم: (٣٨٣/١٢).

[٧] - البيان للعمراني: (١٦/٢).

المطلب الثاني: بيان أدلة المذاهب

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن تارك الصلاة يقتل كفرا بما استدلوا به على تكفيره وقد سبق ذكر ذلك في المسألة السابقة، والكافر المرتد عقوبته القتل ، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"

الدليل الثاني: عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

وجه الدلالة من الحديثين: أنه إذا ثبت كون نارك الصلاة قد كفر، فالمسلم الذي يكفر ويرتد عن الإسلام عقوبته القتل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن تارك الصلاة يقتل حدا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بدفع القتل عنهم بالتوبة، وإقامة الصلاة، فمن قال: إنه إذا تاب وآمن، ولم يصل، سقط عنه القتل؛ فقد ترك أحد الشرطين في الكتاب[٢].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم "[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث اشترط لعصمة الدماء ثلاثة شروط فمن أخل ببعضها لا عصمة لدمه.

---

[١] - التوبة: (١٨٧).

[٢] - البيان للعمراني: (١٦/٢).

[٣] - صحيح البخاري: (١٤/١)، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥]، رقم: (٢٥). صحيح مسلم: (٥٢/١)، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كتاب الإيمان، (٣٤).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ قال: "من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة"[1] .

وجه الدلالة: أن هذا يدل على إباحة دمه[2].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قال: " نهيت عن قتل المصلين"[3].

وجه الدلالة: أنه لم يُنه عن قتل غير المصلين[4].

الدليل الخامس: لأن الصلاة عبادة محضة، تجب لا بقوله، لا تدخلها النيابة ببدن ولا مال، فوجب: أن يقتل تاركها، كالشهادتين[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول بأن تارك الصلاة لا يقتل، بل يحبس ويضرب حتى يصلي بما يلي:

الدليل الأول: حديث النبي ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق "[6].

---

[1] - سنن ابن ماجه: (١٣٣٩/٢)، كتاب الفتن، باب الصبرعلى البلاء، رقم: (٤٠٣٤). المستدرك للحاكم: (٤٤/٤). رقم: (٦٨٣٠). مسند أحمد: (٣٥٧/٤٥)، رقم: (٢٧٣٦٤). قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجه... وفي إسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك من طريق جبير بن نفير عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا إذ دخل عليه رجل فقال إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني فذكر نحوه مطولا ورواه أحمد والبيهقي من حديث مكحول عن أم أيمن وفيه انقطاع وفي مسند عبد بن حميد أن الموصى بذلك ثوبان ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل وإسناداهما ضعيفان، انظر تلخيص الحبير: (٣٣٥/٢).

[2] - البيان للعمراني: (١٧/٢).

[3] - سنن أبي داود: (٢٢/٤)، كتاب الأدب، باب في حكم المخنثين، رقم: (٤٩٢٨). سنن الدارقطني: (٣٩٩/٢)، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها رقم: (١٧٥٨). قال ابن الملقن: وأبو يسار (أحد رواة الحديث)، هذا قال أبو حاتم: مجهول. واعترضه صاحب «الميزان» فقال: روى عنه الأوزاعي والليث، وهذا شيخ ليس بضعيف، وقد أخرجه أبو داود من طريق مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عنه، والمفضل هذا كوفي مات شابا، تفرد بهذا، وقد وثقه أبو حاتم. قلت: لكن أبو هاشم الراوي عن أبي هريرة نكرة لا يعرف كما نص عليه هو. البدر المنير: (٦٣٢/٨).

[4] - البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٧/٢).

[5] - المصدر السابق: (١٧/٢).

[6] - صحيح البخاري: (٥/٩)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥]، رقم: (٦٨٧٨). صحيح مسلم: (١٣٠٢/٣)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: (١٦٧٦).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث حصر أسباب قتل المسلم وليس من بينها ترك الصلاة، فإذا لم يقم دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ على وجوب القتل، لم يجز لأحد فعله[١].

الدليل الثاني: أن الصلاة والزكاة والصيام والحج أركان الإسلام، فكما لا يقتل بترك ما سوى الصلاة، فكذلك لا يقتل بترك الصلاة[٢].

واستدلوا على أنه يحبس بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى إنما جعل هاتين القربتين: من فعل الصلاة وأداء الزكاة شرطا في وجوب تخلية سبيلهم، وذلك بعد ذكره القتل للمشركين والحصر، فإذا زال القتل بزوال اسم الشرك، فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، لأن من منع الزكاة وترك الصلاة عمدا وأصر عليها جاز للإمام حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة فانتظمت الآية: إيجاب قتل المشرك، وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة[٤].

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع"[٥].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث أمر بالأدب على من أتى منكرا - والامتناع من الصلاة، ومن الطهارة ومن غسل الجنابة، ومن صيام رمضان، ومن الزكاة، ومن الحج، ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي - بأي وجه كان - كل ذلك منكر، بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة؛ لأن كل ذلك حرام، والحرام منكر بيقين.

فصح بأمر رسول الله ﷺ إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد[٦].

---

[١] - اللباب لأبي زكريا الأنصاري: (١٦٠/١).
[٢] - المصدر السابق: (١٦٠/١).
[٣] - التوبة: (١٨٧).
[٤] - اللباب لأبي زكريا الأنصاري: (١٥٩/١).
[٥] - صحيح مسلم: (٦٩/١)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم: (٧٨).
[٦] - المحلى لابن حزم: (٣٨٧/١).

أدلة أصحاب القول الرابع:

الحجة للقول الرابع هي ذات أدلة القول الثالث في عدم قتل تارك الصلاة، أما دليلهم في أنه لا يعاقب بأي عقوبة أخرى، قالوا:

-لأنها أمانة في عنقه[1].

-كما أنه ثبت عدم وجود دليل يبيح قتل تارك الصلاة، فالدليل منعدم أيضا في توقيع عقوبة عليه، كالضرب أو الحبس.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الفريق الأول القائل بقتل تارك الصلاة، إنما قتله عندهم مترتب على حكمهم بكفره، وقد تبين للباحث في المبحث السابق أن تارك الصلاة ليس بكافر.

أما الجمهور القائل بأنه يقتل حدا فأقوى ما استدلوا به هو الآية القرآنية: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

وهذا لا حجة فيه، إذ لا يخلو من أن يكون وجود هذه الأفعال -التوبة، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة- منهم شرطا في زوال القتل عنهم أو يكون قبول الانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل عنهم، ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله تعالى في فعل الزكاة والصلاة، ولم يكن الوقت وقت صلاة، ولا وقت زكاة، أنهم مسلمون، وأن دماءهم محظورة[3].

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أمرت أن أقاتل الناس...الحديث" فيقال في الرد عليه ما قد قيل في الرد على استدلالهم بالآية القرآنية، فإنه لا يختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله ﷺ لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات - إلى رضوان الله تعالى وكرامته - وأنه في كل ذلك لم يثقف من أجابه إلى الإسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلي ، ثم حتى يحول الحول فيزكي ، ثم يطلقه - هذا ما لا يقدر أحد على دفعه[4].

---

[1] - البيان للعمراني: (١٦/٢).
[2] - التوبة: (١٨٧).
[3] - اللباب لأبي زكريا الأنصاري: (١٥/١).
[4] - المحلى لابن حزم: (٣٨٧/١٢).

أما حديث " من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة" فضعف سنده لا يجعل منه دليلا قويا.

أما حديث نهيت عن قتل المصلين، فنعم لا يحل قتل مصل إلا بنص وارد في قتله، وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا إذا أقر بالصلاة، إذ هو مسكوت عنه، وإذا سكت رسول الله ﷺ عن حكم فلا يحل لأحد أن يقوله عليه السلام ما لم يقل[1].

أما استدلال الأحناف ومن وافقهم على حبس تارك الصلاة بالآية: (**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)، فقد بينا أن الآية إنما نزلت في المشركين فقتلهم وحصرهم والقعود لهم كل مرصد لكفرهم ومحاربتهم للمؤمنين، والثابت أن الكافر المعاهد لا يأخذ حكم الكافر المحارب، بله أن يأخذه المسلم الموحد.

كما أن المطلوب هو القبول والانقياد لأمر الله بالصلاة والزكاة، وأنه لم يثبت أن طلب النبي ﷺ من مقاتل بعد أن ظفر به وأسلم أن ينتظر حتى يصلي أو يحول عليه الحول فيزكي، وإنما يكتفى منه بالشهادة وقبول الشريع.

الترجيح:

مما سبق يتضح للباحث أن ليس ثمة عقوبة ثابتة لتارك الصلاة، لا في قرآن ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، وأن ما ذهب إليه القائلون بقتله حدا، لا دليل لهم يقوى على ما ذهبوا إليه.

أما القائلون بعدم قتله فرأيهم هو الراجح، إذ لا يحل إباحة الدماء المعصومة إلا بنص ثابت صريح، ولا نص هنا، أما قول هذا الفريق بأنه يعزر بالحبس أو الضرب حتى يصلي، فرأي وجيه لما استشهدوا به من حديث: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده "، ولا شك أن ترك الصلاة منكر، فوجب تغييره بإلزام تاركها قهرا بها، فإن لم يفعل عوقب بالتعزير المناسب.

ولا شك أن هذا لا يكون إلا مع من يجاهر بتركها، فيؤمر بها، ويهدد بالعقوبة فلا ينزجر، أما من لا يجاهر بترك الصلاة، وكان حاله للعامة غير معروف، فمثل هذا لا يستقصى حاله، ولا يفتش عنه.

وليس مسجلا في تاريخ الإسلام تنفيذ عقوبات على تاركي الصلاة، على كثرة تاركيها، ولا شك، ولعل ذلك للعلة السابقة.

---

[1] - المحلى لابن حزم: (٣٨٦/١٢).

ولولا حديث: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده"، لكان الرأى الأولى بالصواب والرجحان هو الرأي الرابع الذي لا يرى أي عقوبة مستحقة على تارك الصلاة؛ ولعل مما يشهد له أن دائرة التحريم في الإسلام أوسع من دائرة التجريم، فليس كل فعل محرم جريمة يعاقب فاعلها، فدائرة الجرائم أضيق من دائرة المحرمات، فالربا، والغيبة، والنميمة، والكذب كل ذلك حرام، ولا ذكر لعقوبات عليها.

وأما حديث النبي ﷺ في وجوب تغيير المنكر باليد، فيحتمل أنه أراد المنكر الذي يتعدى ضرره إلى الناس، كالظلم، والسرقة، والقتل وغير ذلك.

والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

الصلاة هي عمود الدين وشعار الإسلام الذي لا يمكن جحده، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على تكفير من تركها جاحداً لها أمَّا من تركها تكاسلا فقد ألحقه بعضهم بالكافرين غير أن الرأي الأقرب للصواب هو أنه ليس بكافر بل هو آثم تارك لفرض من فروض الإسلام يستحق على ذلك الزجر واللوم، لكن إطلاق الكفر عليه ليس بصحيح وقد بين الباحث أن سبب إطلاق وصف الكفر على تارك الصلاة هو استعمال النبي ﷺ كلمة كفر أو شرك على ترك الصلاة، فأخذها من أخذها على ظاهرها، ورأوا أن الكفر في هذه الأحاديث هو الكفر المخرج من الإسلام، بينما يرى الجمهور أن كلمة الكفر في تلك الأحاديث لا تعني الكفر الذي يخرج به المرء من دائرة الإسلام.

تارك الصلاة تهاونا لابد أن يعاقب على تركه للصلاة عند عامة المذاهب وقد انتهى البحث إلى من جاهر بترك الصلاة يعاقب تعزيرا عقابا لا يصل إلى قتله خلافا لمن قال بقتله حداً إذ ليس في كتاب الله ولا سنة رسولة ما يبيح دم تارك الصلاة والدماء المعصومة لا تهدر إلا بدليل قطعي لا مظنون.

قائمة المصادر والمراجع

١- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢- تخريج أحاديث الإحياء: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٤- جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٥- سنن أبي داود: بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت
٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م
٧- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، المحقق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
٨- السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٩- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
١٠- سنن النسائي: بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
١١- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ
١٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت
١٤- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
١٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

١٨- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت د.ت

١٩-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢١- مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٢٣- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٢٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ت

٢٥- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٧- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، د.ت

٢٨- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٩- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

٣٠- البحرالزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار : أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م

٣١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، د.ت

٣٢- الصلاة وأحكام تاركها: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، د.ت

٣٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م

٣٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د.ت

٣٥-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق- بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦/١٩٨٦م

٣٧- طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت

٣٨- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٤١٣هـ

٣٩- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط. الأولى، ١٩٧٠م

٤٠- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت

٤١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، ط. السابعة، ١٩٩٤م